الحمد لله ١٣٢ التزمه

الفتاوى الكازرونية من كتاب الوقف

سئل فيمن وقف بيتا على تربة بنيره وجعل ريعه لمستحق التربة فانهدم من البيت اشياء واستحقت العمارة فهل يعمر من اجرة خاصة ام من التربة

فاجاب ـــــ المصرح به في البزازية في آخر نوع في وقف المنقول والمشاع انه نقل عن ائمة خوارزم ان الواقف ومحل الوقف اعني الجهة ان اتحدت بان كان وقفا على المسجد احدهما الى العمارة والآخر الى امامه ومؤذنه والامام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام والمؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الواقف متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا اما اذا اختلف الواقف او اتحد الوقف واختلفت الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل منهما وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال العلتين احياء الوقف ورعاية شرط الواقف هذا هو الحاصل من الفتاوى انتهى بلفظه وقد علم منه انه متى اختلف الواقف والجهة لا يصرف من غلة احدهما للآخر ولا يغير شرط الواقف بخلاف ما اذا اتحد الواقف والجهة فانه يصرف لان غرض الواقف احياء وقفه

اقول ـــــ ولا بد من حمل هذا الكلام على ما اذا كان الوقف على غير المسجد اما اذا كان على المسجد فلا فان قال قائل بهذا الكلام تبعا لعامة الكتب ذكروا في احكام المسجد ما نصه مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس خلط غلتها وان خرب حانوت منها لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر اتحد الواقف اولا فعمموا ولم يقيدوا باتحاد الواقف فانه لم يخص هذا بما اذا كان كل من الوقفين على المسجد والا يتناقض كلام هذا القائل في المحلين كما نقلنا لفظه اولا وآخرا

فان قلت ـــــ يمكن حمل هذا الكلام المذكور في احكام المسجد المعمم لما اذا اتحد الواقف او اختلف على خصوص العمارة والكلام المذكور عنه اولا على المصارف غير العمارة

قلت ـــــ هذا الحمل يبعده قوله في اول الكلام لا بأس للقيم خلط غلتها فان الخلط لا يختص بالعمارة والظاهر من قوله في آخر الكلام اتحد الواقف ام لا انه راجع الى جميع ما تقدم وهو قوله لا بأس للقيم خلط غلتها بغلة وقف آخر وان خرب حانوت منها لا لقوله وان خرب حانوت الخ من غير رجوعه الى مسئلة الخلط

واجاب ـــــ الشيخ على المقدسي بكتابة عبارة البزازية وما بعدها ومنه يعلم الحكم والله اعلم

حكم ما اذا اتحد الواقف والجهة او اختلف

٦٩

وفيها ايضا من كتاب الوقف

سئل في ناظر استبدل جهة من جهات الوقف واشهد على نفسه بقبض مال البدل في المجلس تماما وكماله وحكم بذلك حاكم شرعي ثم ان شخصا ادعى بان له عمارة سابقة بالمكان المذكور وطالب الناظر بما صرفه عليها فدفع له الناظر ما ادعى به من ثمن مال البدل المذكور نحو ثلث المال فضعف مال البدل بسبب ذلك فهل يجوز له ذلك ام لا فيضمن ما دفعه وان كان على الوقف دين يؤخذ من غير مال البدل ام لا

فاجاب ـــــ مقتضى كلامهم انه لا يجوز ان يصرف مال البدل في العمارة لما قالوه من انه لا يجوز للناظر بيع عقار المسجد واما بيع النقض فيصح لعمارة المسجد ان كان بامر القاضي ولما قالوه من انه لو كانت شجرة وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكري الدار ويستعين بالكرا على عمارة الدار

Copyright © King Saud University